

اللوائح والأنظمة

تعريفات:

- السنة الدراسية** :تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين عاديين وفصل صيفي
- الفصل الدراسي** :سنة عشر أسبوعا دراسيا بما في ذلك مدة الامتحانات
- الفصل الصيفي** : ثمانية أسابيع دراسية بما في ذلك مدة الامتحانات ويعقد حسب إمكانية الجامعة.
- متطلبات الجامعة** : هي متطلبات يجب على جميع طلاب الجامعة دراستها والنجاح فيها
- متطلبات الكلية** :هي مساقات محده يجب على جميع طلبة الكلية دراستها والنجاح فيها
- متطلبات الدائرة** :هي مساقات محده يجب على جميع طلبة الدائرة دراستها والنجاح فيها
- المتطلبات الإجبارية** :هي مساقات مقرره في الخطة الدراسية لتخصص ما ، ويجب على الطالب دراستها والنجاح فيها
- المتطلبات الاختيارية** :هي مساقات مقرره في الخطة الدراسية لتخصص معين يختار الطالب من بينها عددا معينا من المساقات وفقا لبرنامج القسم ، ويجب على الطالب دراستها والنجاح فيها
- المساق** :موضوع دراسي نظري أو عملي أو نظري وعملي يدرسه الطالب لمدة 16 أسبوعا وقد يكون المساق ساعة واحده أو ساعتين أو اكثر وذلك حسب الخطة الدراسية لكل دائرة أو تخصص
- الساعة المعتمدة** :ساعة دراسية أسبوعيه نظريه أو ساعتين عمليتين على الأقل (في المختبر أو التدريب العملي) وذلك لمدة 16 اسبوعا
- الكلية** :تشمل عددا من الدوائر تقدم برامج دراسية تؤدي إلى درجة البكالوريوس
- الدائرة** :دائرة أكاديمية تشمل تخصص واحد أو اكثر تقدم برامج تعليمية محده تؤدي إلى درجة علمية
- التخصص** :مجموعة من المواد التعليمية في حقل واحد يؤدي النجاح فيها إلى الحصول على درجة علمية
- الانسحاب** :سحب الطالب لتسجيله لمساق معين في فترة السحب والإضافة
- الإضافة** :إضافة الطالب لمساق في فترة السحب والإضافة
- المتطلبات السابقة لمساق دراسي** :هي مساقات محده يجب على الطالب دراستها والنجاح فيها قبل تسجيل الطالب لذلك المساق وفق الخطة الدراسية.
- المتطلبات المتزامنة لمساق دراسي** :هي مساقات محده يجب على الطالب دراستها في فصل سابق او تسجيلها في نفس الفصل الدراسي الذي يسجل فيه لذلك المساق وفق الخطة الدراسية.
- علامة النجاح في المساق** :حصول الطالب على علامة (60 %) فما فوق في المساق
- الصفير الجامعي** : هو الحد الأدنى لعلامة الرسوب (45.)* (%)

نظام القبول:

-الطلبة الجدد: يتم قبول الطلبة في التخصصات المختلفة شريطة أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويكون على أساس المعدل التنافسي ضمن المقاعد المخصصة لكل تخصص وحسب تعليمات وأنظمة وزارة التعليم العالي التي تقرر بهذا الخصوص.

-نظام الموازي: يخضع طلبة النظام الموازي للشروط التالية:

- أن لا تقل علامة الطالب الذي سيقبل في التعليم الموازي عن أكثر من 7 علامات من معدل القبول في التخصص المعني.
- يدفع الطالب المقبول على نظام الموازي ضعف الرسوم التعليمية المطلوبة من الطالب العادي.
- يدفع الطالب الموازي رسوم الطالب العادي إذا حصل على معدل فصلي لا يقل عن 85% ولمدة فصل واحد في الفصل الذي يليه.
- أن لا يقل عدد الساعات المسجلة عن الحد الأدنى المطلوب لمنح التفوق أي 15 ساعة معتمدة.
- تطبق باقي قوانين وأنظمة القبول والتسجيل على طلبة الموازي أسوة بطلبة النظام العادي.

العبء الدراسي ومدة الدراسة

العبء الدراسي :

- 1- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطلاب المنتظم في الفصل الدراسي (18) ساعة معتمدة وفي الفصل الصيفي يكون الحد الأعلى (10) ساعات معتمدة .
- 2- يجوز أن يتعدى عدد الساعات المعتمدة في الفصل الدراسي إلى (21) ساعة معتمدة وبموافقة رئيس الدائرة والمشرف الأكاديمي في إحدى الحالتين التاليتين :
أ- أن لا يقل معدل الطالب الفصلي في الفصل السابق عن 80% وأن لا يقل معدله التراكمي عن 80% أيضا .
ب- أن يكون تخرج الطالب متوقفا على السماح له بدراسة (21) ساعة معتمدة في فصل التخرج أو في الفصل الذي يسبق فصل التخرج .
- 3- يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطلاب المنتظم في الفصل الدراسي (12) ساعة معتمدة ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد اقل من الساعات .

مدة الدراسة:

- 1- الحد الأدنى لمدة الدراسة لنيل شهادة البكالوريوس للطلاب في كلية الهندسة أربع سنوات ، والكليات غير الهندسية ثلاث سنوات . والسنة الدراسية تعني فصلين دراسيين عاديين إجباريين وفصل صيفي اختياري .
- 2- لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلا في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس على (7) سبع سنوات دراسية في كلية الهندسة و(6) ست سنوات في الكليات غير الهندسية .
- 3- يصنف الطلبة حسب المستويات التالية :
 - حتى 33 س.م : سنة أولى .
 - من 34 وحتى 67 : سنة ثانية .
 - من 68 وحتى 101 : سنة ثالثة .
 - من 102 وحتى 135 : سنة رابعة .
 - أكثر من 136 : سنة خامسة .

التسجيل والسحب والإضافة والمساقات البديلة:

1. يسمح للطلاب بالانسحاب من مواد تعليمية سجل لها وتسجيل مواد بدلا منها وذلك خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي ولا يفقد حقه في الرسوم المدفوعة.
 2. إذا انسحب الطالب من مادة ما بعد الأسبوع الأول وقبل نهاية الأسبوع العاشر من بدء الدراسة فان تلك المادة لا تحسب في معدله الفصلي ولكنها تظهر في سجله وتعطى له علامة انسحاب (W) ويفقد حقه في رسوم تلك المادة.
 3. إذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة في البند الأول والثاني من هذه الفقرة يعتبر ملتزما بالمواد التي سجلها.
 4. -4 في حاله الانسحاب لا يجوز أن يقل عدد الساعات المسجل لها الطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق التعليمات.
 5. إذا انسحب الطالب من مادة ما بعد الأسبوع العاشر من بدء الدراسة أو تجاوز غيابه عن الحد المسموح به ترصد له علامة (WF) انسحاب برسوب وتدخل العلامة (45%) * في حساب معدله.
- * يعمل بهذا التعديل اعتبارا من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الاكاديمي (2006/2007) .

إعادة المساقات :

1. لا يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساق حصل فيه على علامة 70% فأكثر.
2. إذا أعاد الطالب دراسة مادة نتيجة رسوبه فيها تحسب في معدله التراكمي العلامة الجديدة فقط وتظهر في سجل تحصيله الأكاديمي علامات جميع المساقات التي درسها.
3. في حالة إعادة الطالب لدراسة مساق ما بسبب الرسوب أو لرفع المعدل التراكمي فان ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.
4. إذا أعاد طالب دراسة مساق ما بسبب الرسوب أو لغرض رفع المعدل فان العلامة الثانية هي التي تدخل في حساب المعدل التراكمي وتحذف العلامة الأولى من احتساب المعدل ، مع بقاء ظهور العلامة الأولى والثانية في كشف علامات الطالب.
5. عند التخرج يرصد في كشف علامات الطالب علامة R 1 عند الرسوب في المساق في المرة الأولى وعلامة R2 عند الرسوب في المساق للمرة الثانية*.

*يعمل بهذا التعديل اعتبارا من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الاكاديمي (2006/2007)

المساق البديل : هو مساق يطرح ولمرة واحدة وفق الشروط التالية :

إذا توقف احتمال تخرج الطالب على مساق واحد إجباري ، وكان هذا المساق غير مطروح في الفصل الذي يتخرج فيه الطالب ، أو إذا كان المساق مطروحا ويتعارض مع مساق إجباري آخر ، فعميد الكلية بعد اخذ رأي رئيس الدائرة أن يوافق على أن يدرس الطالب مساقا آخر مماثلا بديلا عنه على أن يعلم مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك.

المواظبة والدوام :

1. تشترط المواظبة لجميع طلبة جامعة بوليتكنك فلسطين في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية .
2. يسمح للطالب بالتغيب في أي مادة تعليمية محاضرتين نظريتين أو ما يعادلها لكل ساعة معتمدة وإذا تجاوز الحد المسموح به للغيب يحرم من التقدم لامتحان نهاية الفصل لتلك المادة وتعتبر نتيجته في تلك المادة صفرا .
3. إذا غاب الطالب في أي مادة تعليمية أربع محاضرات نظريه أو ما يعادلها لكل ساعة معتمدة بعذر مقبول يقره عميد الكلية ورئيس الدائرة ، وعليه يعتبر الطالب منسحبا بدون رسوب من المادة إذا تجاوز الحد المسموح به للغيب بعذر

تأجيل الدراسة:

- 1- يجوز تأجيل دراسة الطالب لمدة لا تزيد بمجموعها عن سنتين دراسيتين سواء كانت متقطعة أو متصلة.
- 2- على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته بموجب رسوم قدرها عشرة دنانير إلى رئيس الدائرة في مدة أقصاها أسبوع من بداية الفصل الدراسي ويحول الطلب إلى دائرة القبول والتسجيل بعد رفض أو موافقة رئيس الدائرة لإجراء اللازم.
- 3- لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج.
- 4- إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي ووفق عليها يعتبر تاركا للدراسة ، ويجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة وفي حالة قبوله يعامل أكاديميا مثل الطلبة المحولين.
- 5- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على دراسته في الجامعة.
- 6- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل بوجود عذر قاهر ، وبعد موافقة العميد بتنسيب من رئيس الدائرة والمشرف الأكاديمي على ذلك تعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة . وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من الفصل الدراسي.

الانسحاب من الدراسة:

نظام رد الأقساط

أ- (للطلبة الجدد فقط) :

1. يحسم 20% من القسط بالإضافة إلى رسوم التسجيل من الطالب الذي ينسحب قبل بداية العام الدراسي .
2. يحسم 25% من القسط بالإضافة إلى رسوم التسجيل من الطالب الذي ينسحب في الأسبوع الأول من بداية العام الدراسي .

ب- للطلبة الجدد والقدامى :

1. يحسم 50% من القسط بالإضافة إلى رسوم التسجيل من الطالب الذي ينسحب في الأسبوع الثاني من بداية العام الدراسي .
2. لا يعاد للطلاب أي شيء بعد مرور أسبوعين دراسيين .

الامتحانات:

- 1- تشمل العلامة النهائية لأي مساق على أعمال الفصل (امتحانين كتابيين على الأقل يعلم بهما الطلبة قبل موعد عقدهما بأسبوع على الأقل ، تقارير وأبحاث ونشاط صفي) ، اضافة إلى الامتحان النهائي الذي يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل ويكون شاملا لمقرر المساق كاملا.
- 2- يجوز للطلاب تقديم طلب مراجعة علامة امتحان نهائي لمساق ما في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج النهائية
- 3- يدفع الطالب رسما قدره (10) عشرة دنانير عن كل طلب يتقدم به لمراجعة العلامة النهائية لمساق ما .
- 4- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن تعتبر علامته في ذلك المساق صفرا.
- 5- يسمح للطلاب بعقد امتحان تكميلي (في حالة العلامة (ا مع وجود عذر قاهر مقبول من عميد الكلية بعد دفع الطالب رسوما لهذا الامتحان مقدارها عشرة دنانير ويتم تصحيح الامتحان من 90 ، على أن لا يتجاوز الأسبوع الأول من بداية الفصل التالي.
- 6- تسجل ملاحظة (ا) غير مكتمل للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول وتحول تلقائيا إلى صفر الكلية إذا لم يتقدم الطالب للامتحان التكميلي المذكور في الفقرة السابقة.

احتساب المعدلات والتفوق:

1- المعدل الفصلي :

يحسب المعدل الفصلي بقسمة مجموع النقاط الناتج عن ضرب علامة المساق بعدد ساعاته المعتمدة في جميع المساقات المسجل لها الطالب في الفصل مقسوما على مجموع عدد الساعات المعتمدة لتلك المساقات وتقريب تلك النتيجة لأقرب منزلة عشرية .

2- المعدل التراكمي :

يحسب المعدل التراكمي بقسمة مجموع النقاط الناتج عن ضرب آخر علامة للمساق بعدد ساعاته المعتمدة لجميع المساقات التي كان الطالب قد سجل لها مقسوما على مجموع عدد الساعات المعتمدة لتلك المساقات وتقريب تلك النتيجة لأقرب منزلة عشرية . (إذا أعاد الطالب مساقا من المساقات لأي سبب تدخل نقاط العلامة الثانية للمساق المعاد في المعدل التراكمي وتحذف نقاط العلامة الأولى كما تقرر العلامة الثانية نجاح الطالب أو رسوبه لإغراض إنهاء المتطلبات وتظهر العلامتان في الكشف) .

3- المعدل التراكمي في التخصص :

يحسب المعدل التراكمي في التخصص بقسمة مجموع النقاط الناتج عن ضرب علامة المساق بعدد ساعاته المعتمدة لجميع مساقات متطلبات التخصص التي كان الطالب قد سجل لها مقسوما على جميع عدد الساعات المعتمدة لتلك المساقات وتقريب تلك النتيجة لأقرب منزلة عشرية . (إذا أعاد الطالب مساقا من مساقات التخصص لأي سبب تدخل نقاط العلامة الثانية للمساق المعاد في المعدل التراكمي للتخصص وتحذف نقاط العلامة الأولى كما تقرر العلامة الثانية نجاح الطالب أو رسوبه لأغراض إنهاء متطلبات التخرج) .



تصنيف العلامات والمعدلات :

أ- علامات المساقات :

- 90 - 100% ممتاز
- 80 - 90% جيد جدا
- 70 - 80% جيد
- 60 - 70% مقبول
- اقل من 60% راسب

ب- نظام التقادير حسب المعدل التراكمي :

- *90% فأكثر امتياز عالي بشرط حصول الطالب على تقدير 90% فأكثر في علامة مشروع التخرج .
- * 90% فأكثر امتياز عالي بشرط حصول الطالب على معدل تخصصي 90% فأكثر (ويعمل بهذا التعديل اعتبارا من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الأكاديمي 2012/2011) .
- من 85 وحتى 89.9 ممتاز
- من 78 وحتى 84.9 جيد جدا
- من 71 وحتى 77.9 جيد *
- من 68 وحتى 70.9 متوسط
- من 65 وحتى 67.9 مقبول
- * يعمل بهذا التعديل اعتبارا من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الأكاديمي (2007/2006) .

منح التفوق :

تعطى منح التفوق لطلبة الجامعة على النحو التالي :-

1. يعفى من ثلثي (2/3) رسوم الساعات المعتمدة المسجلة كمنحة تفوق للطلبة الذين يحققون الشروط التالية :-
- أن يكون حاصل على معدل فصلي 90% فما فوق .
 - أن يكون ناجحا بـ 15 ساعة معتمدة على الأقل .
 - أن لا تكون قد صدرت بحقه أية عقوبات تأديبية خلال الفصل الذي تفوق فيه .
 - يستفيد الطالب من منحه التفوق في الفصل الذي يلي فصل التفوق .



- الطالب الذي حصل على منحة تفوق وحصل على منحة أخرى لنفس الفصل يعطى المنحة الأعلى .
- 2. يعفى من ثلث (1/3) رسوم الساعات المعتمدة المسجلة كمنحة تفوق للطلبة الذين يحققون الشروط التالية :-
- أن يكون حاصل على معدل فصلي 87% فما فوق .
- أن يكون ناجحاً بـ 15 ساعة معتمدة على الأقل .
- أن لا تكون قد صدرت بحقه أية عقوبات تأديبه خلال الفصل الذي تفوق فيه .
- يستفيد الطالب من منحة التفوق في الفصل الذي يلي فصل التفوق .
- الطالب الذي حصل على منحة تفوق وحصل على منحة أخرى لنفس الفصل يعطى المنحة الأعلى .

لائحة الشرف :

1. يوضع الطالب على لائحة شرف رئيس الجامعة إذا حصل في نهاية أي فصل من الفصول على معدل فصلي 90% فاعلى حسب شروط منح التفوق المشار إليها في البند (1) من منح التفوق .
2. يوضع الطالب على لائحة شرف عميد الكلية إذا حصل في نهاية أي فصل من الفصول على معدل فصلي 87% فاعلى حسب شروط منح التفوق المشار إليها في البند (2) من منح التفوق .

التحذير الأكاديمي :

يوجه للطالب تحذيراً أكاديمياً في الحالات التالية :

1. إذا تدنى معدله التراكمي عن 65% في أي فصل من الفصول باستثناء الفصل الأول .
2. إذا تدنى معدله التخصصي عن 70% بعد دراسته ما لا يقل عن 18 ساعة معتمدة من مواد التخصص. (يعمل بهذا التعديل اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الأكاديمي 2010/2011) .
3. لا يجوز للطالب أن يسجل أكثر من 15 ساعة معتمدة وهو محذر أكاديمياً .
4. على الطالب المحذر أكاديمياً أن يزيل جميع الأسباب الموجبة للتحذير الأكاديمي والمذكورة في البندين السابقين في الفصل الذي يلي الفصل الذي حصل في نهايته على التحذير الأكاديمي .

الفصل من الدراسة :

- يفصل الطالب أكاديميا من الجامعة في الحالات التالية :
1. إذا اخفق في إزالة التحذير الأكاديمي بعد مرور فصلين دراسيين .
 2. إذا استتف من إتمام إجراءات التسجيل في أي فصل من الفصول .
 3. إذا استنفذ المدة القصوى المنصوص عليها في هذه التعليمات .
 4. إذا حصل الطالب على معدل فصلي اقل من (55%) في الفصل الدراسي الأول .
 5. إذا حصل الطالب على معدل تراكمي اقل من (55%) بعد نهاية أي فصل من الفصول بعد الفصل الأول.
 6. إذا استحق الطالب الفصل الأكاديمي من الجامعة وكان قد أنهى بنجاح ما نسبته 80% من الساعات المطلوبة في خطة تخصصه ، فانه يسمح له بمتابعة الدراسة بشرط إزالة التحذير الأكاديمي والتخرج خلال ثلاثة فصول دراسية متتالية على أن لا يتجاوز مدة الدراسة المسموح بها مسجلا في الجامعة وإلا يفصل من الجامعة نهائيا .
 7. لا يسمح للطالب الذي يفصل أكاديميا من كلية أن يبقى مسجلا في نفس الكلية وعليه التحويل لكلية أخرى إذا رغب بالاستمرار في الدراسة في الجامعة .
 8. يسمح للطالب المفصول أكاديميا بسبب التحذير الأخير على المعدل التخصصي (على ان لا يتدنى معدله التراكمي عن 65%) التحويل إلى تخصص آخر داخل الكلية لمرة واحدة فقط شريطة ان يكون محققا لشروط القبول المعمول بها سنة التحاق الطالب في الجامعة . (يعمل بهذا التعديل اعتبارا من بداية الفصل الثاني من العام الأكاديمي 2011/2010) .

التحويل :

التحويل داخل جامعة بوليتكنك فلسطين:

أ- الانتقال من كلية إلى كلية : يجوز الانتقال وفقا للشروط التالية

- 1- يجوز انتقال الطالب من كلية إلى كلية أخرى في بوليتكنك فلسطين إذا توافر له مقعد شاغر في الكلية التي يرغب في الانتقال إليها ، على أن يتم الانتقال مع بداية فصل دراسي فقط بناء على طلب خطي يقدمه الطالب لدائرة القبول والتسجيل قبل أسبوعين من بداية الفصل .
- 2- أن يكون مستوفيا لشروط القبول لتلك الكلية.
- 3- تحسب للطالب جميع متطلبات الجامعة التي درسها بالإضافة إلى المواد التي يختارها بالتنسيق مع رئيس الدائرة والمشرف الأكاديمي من المواد التي درسها في الكلية المنتقل منها وتكون ضمن الخطة الدراسية للكلية المنتقل إليها ، وتدخل علامات تلك المواد في معدل الطالب .

4- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب المنتقل

5- يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد وذلك لغايات التأجيل والإنذار والفصل من الكلية

ب- تغيير التخصص ضمن الكلية الواحدة :

1- يجوز تغيير الطالب لتخصصه ضمن الكلية الواحدة في الجامعة إذا توافر له مقعد شاغر في التخصص الذي يرغب في التحويل إليه ، على أن يتم التحويل مع بداية فصل دراسي فقط بناء على طلب خطي يقدمه الطالب لدائرة القبول والتسجيل قبل أسبوعين من بداية الفصل .

2- يشترط ان يكون الطالب مستوفيا لشروط القبول في التخصص الذي يرغب في التحويل إليه .

3- تحسب للطالب جميع متطلبات الجامعة والكلية التي درسها بالإضافة إلى المواد التي يختارها بالتنسيق مع رئيس الدائرة والمشرف الأكاديمي من المواد التي درسها في التخصص المحول منه وتكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المحول إليه وتدخل علامات تلك المواد في معدل الطالب .

4- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب المنتقل

5- يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد وذلك لغايات التأجيل والإنذار والفصل من الكلية

الطلبة المحولين من خارج جامعة بوليتكنك فلسطين :

يقبل الطلبة الذين يرغبون في الانتقال إلى جامعة بوليتكنك فلسطين في حالة وجود مقاعد لهم حسب الشروط التالية :

1- استيفاء شروط القبول في جامعة بوليتكنك فلسطين .

2- أن يكون التحويل من جامعة أو كلية تعترف بها جامعة بوليتكنك فلسطين وتكون الدراسة فيها وفق نظام المواظبة والانتظام .

3- أن يكون الطالب قد أتم في الجامعة المحول منها ما لا يقل عن 30 ساعة معتمدة أو سنة دراسية بنجاح وان لا يقل معدله التراكمي في تلك الجامعة عن 70% او عن تقدير جيد .

4- تقوم لجان مختصة في دوائر الجامعة بمعادلة المساقات للطلاب المحول لنظيراتها في خطة التخصص المحول إليه ووفقا للنظام الخاص بمعادلة المساقات بحيث لا يتجاوز مجموع عدد الساعات المحتسبة للمساقات المحولة عن 60% من الساعات المطلوبة للتخرج ولا يحسب اكثر من 50% من متطلبات التخصص .

5- لا تدخل علامات المساقات المحولة في المعدل التراكمي في جامعة بوليتكنك فلسطين .

6- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب المنتقل

7- يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد وذلك لغايات التأجيل والإنذار والفصل من الكلية .

احتساب المواد المحولة :

- 1- تعتبر المواد المطروحة لدرجة البكالوريوس هي المرجع من حيث عدد الساعات المعتمدة و أسماء المواد والمحتوى والساعات الزمنية النظرية والعملية .
- 2- يجب أن يتطابق محتوى المادة المحولة مع نظيرتها في الجامعة بما لا يقل عن (80%) .
- 3- يمكن احتساب المادة إذا توافقت محتواها مع محتوى أكثر من مادة من المواد المحولة .
- 4- لا تحتسب المادة إذا كانت علامتها أقل من (70%) أو تقدير جيد .

التخرج:

مشاريع التخرج :

- أ- يعطى طلاب مشاريع التخرج من اجل إنهاء مشاريعهم ومناقشتها فترة أسبوعين من موعد نهاية الامتحانات الفصلية للفصل الدراسي.
- ب- عند التقييم لمشروع التخرج إذا وجد المشرف واللجنة المختصة أن هناك بعض النواقص في مشروع التخرج يمكن تغطيتها خلال الفصل التالي يعطى الطالب علامة (W) منسحب في هذا الفصل.
- ج- يعطى الطالب فرصة للتسجيل للمشروع مرة أخرى مع دفع الرسوم المطلوبة على ان ينهي متطلبات المشروع في هذا الفصل وغير ذلك يعتبر الطالب راسبا في المشروع ويعطى الصفر الجامعي.

التخرج :

يمنح الطالب درجة البكالوريوس من الجامعة لدى استيفائه شروط التخرج التالية:

- 1- إذا أتم بنجاح دراسة جميع المواد التعليمية المطلوبة منه وحصل في جميعها على علامة لا تقل عن 60. %
- 2- الحصول على معدل تراكمي عام لا يقل عن 65. %
- 3- الحصول على معدل تراكمي تخصصي لا يقل عن 70. %
- 4- أن ينهي متطلبات التدريب الميداني المقرر في تخصصه.
- 5- أن ينهي متطلبات العمل التطوعي.

الطالب الزائر:

يخضع الطالب الزائر الراغب بدراسة مساقات في الجامعة الى الشروط والتعليمات التالية:-

- يدفع ضعف الرسوم المقررة للمساق.
- يعفى من أية رسوم أخرى يدفعها الطالب المنتظم في الجامعة.
- يحصل على كشف بالعلامات للمساقات التي يدرسها في الجامعة.

أحكام عامة:

1. يتحمل الطالب مسئولية برنامجه الدراسي من حيث : متطلبات الجامعة ، ومتطلبات الكلية والدائرة ، ومتطلبات التخصص الاجباريه والاختيارية والحره ، ومع ذلك تعين له الجامعة مرشدا أكاديميا يساعده على سلامة ذلك التخطيط واستكمال برنامجه وفق الخطة الدراسية المعتمدة.
2. القضايا الأكاديمية ليست موضوعا لتصويت الطلبة العام ، إنها من صلاحيات نائب الرئيس للشؤون الاكاديميه وله السلطة النهائية.
3. يتولى رئيس الجامعة ونائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وعمداء الكليات ورؤساء الدوائر والأقسام ودائرة القبول والتسجيل تنفيذ هذه التعليمات ومعالجة أي حالة تنشأ عن تطبيقها أو لم يرد عليها نص.
4. تلغي هذه التعليمات أي تعليمات صدرت في السابق تتعارض معها.

مع دعائنا لجميع الطلبة بالتوفيق والسداد
كلية تكنولوجيا المعلومات وهندسة الحاسوب